

الفائق في غريب الحديث

الكاف مع العين .

كعم النبي ﷺ عليه وآله وسلم نهى عن المُكَاعَمة والمُكَامَعة . أي عن مُلَاثَمة الرجل الرجل ومُضاجعته إياه لا سِتْرَ بينهما ; من كَعَم المرأة إذا قَبَّلَهَا مُلْتَقِمًا فاها ومن الكَميع والكمع بمعنى الضجيع .

الكاف مع الفاء .

كفل النبي ﷺ عليه وآله وسلم قال في العاقد شَعْرَه في الصلاة : إِنْ زَنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ . أَيِ مَرَوْكَبَةٍ وهو في الأصل كِسَاءٌ يُدَارُ حَوْلَ سَنَامِ البعير ثم يركب واكتفلت البعير إذا ركبته كذلك . ومنه حديث النَّخَعِيِّ C : إِنْ زَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّرْبَ مِنْ ثُلُمَةِ الْإِنَاءِ وَمِنْ عُرْوَتِهِ ; وقال : إِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ . كَفَتَ يَقُولُ ﷻ تَعَالَى لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ : إِذَا مَرِضَ عَبْدِي فَاكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى أُعَافِيَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ . أَيِ أَقْبَضَهُ . يُقَالُ : اللَّهُمَّ اكْفِتْهُ إِلَيْكَ وَأَصْلُهُ الضَّمُّ وَقِيلَ لِلأَرْضِ كِفَاتٌ لُصِّهَا مَنْ يُدْفَنُ فِيهَا . وَلِذَلِكَ قِيلَ لِبَقِيَعِ الْغَرْقَدِ : كَفْتَةٌ . وَيُقَالُ : وَقَعَ فِي النَّاسِ كَفْتٌ ; أَيِ مَوْتٍ وَضَمٍّ فِي الْقُبُورِ . كَفَحَ قَالَ صَلَّى ﷻ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ : لَا تَزَالُ مُؤَيِّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا كَافَحْتَ عَنْ رَسُولِ ﷻ صَلَّى ﷻ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُؤْيِي : نَافَحْتَ أَيِ دَافَعْتَ وَقَاتَلْتَ ; وَأَصْلُ الْمَكَافَحَةِ الْمُضَارَبَةُ تَلْقَاءُ الْوُجُوهِ